

الشرف تركوه واذا سرق الصغيف فيهم اقاموا عليه الحد
 وابوم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها
باب قول الله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما وفيه لم تقطع وقطع على من الكف
 وقال فاده في امره سرت فقطعت شامها لبيتها لذلك
 حدسا عبد الله بن مسلمة حدسا ابراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب عن عمره عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وتابعه عبد الرحمن
 ابن خالد وابن اخي الزهري ومجمر عن الزهري حدسنا
 اسمعيل بن ابي اويس عن ابن وهب عن وونس عن ابن شهاب عن
 عمرو بن الزبير وعمره عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال تقطع يد السارق في ربع دينار حدسا عمران
 ابن عيسى حدسا عبد الوارث حدسا للثمين عن يحيى بن ابي بشر

لهم

عن

عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمره عن عبد الرحمن
 حدسه ان عايشة حدسهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 تقطع اليد في ربع دينار حدسا عن ابي شيبة
 حدسا عبده عن هشام بن عمرو عن ابيته قال اخبرني
 عايشة ان يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 الا في من جحفه او تيس حدسا عن حدسنا
 حميد بن عبد الرحمن حدسا هشام بن اسد عن عايشة مثله
 حدسا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام ابن
 عمرو عن ابيته عن عايشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في
 ادي من جحفه او تيس كل واحد منهما ادي حدسا
 يوسف بن موسى حدسا ابواسامه قال هشام بن عمرو
 اخبرنا عن ابيته عن عايشة قالت لم تقطع يد السارق في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادي من تيس

علي

تكن ساريم